

البنك الأهلي المتحد

"شركة مساهمة كويتية عامة"

عقد التأسيس

في يوم الأربعاء 1390/11/30 الثلاثين من ذي القعدة سنة ألف وثلاثمائة وتسعين هجرية، الموافق 1971/1/27 السابع والعشرون من يناير سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ميلادية. لدي أنا/ عبدالرحمن أحمد الرياح، كاتب عدل الكويت حيث انتدبت/ أمين نجيب إلى وزارة المالية والنفط ، وبحضور الشاهدين :

- 1 - يوسف سنافي الفالح ، كويتي الجنسية .
- 2 - عبدالله عبدالرحمن بشارة ، كويتي الجنسية .

الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضر بعد :
حضر سعادة عبدالرحمن سالم العتيقي وزير المالية والنفط بصفته ممثلاً لحكومة دولة الكويت وطلب توثيق هذا العقد والنظام الأساسي المرافق له :

¹مادة (1)

بموجب هذا العقد ، أسس وزير المالية بصفته ممثلاً لحكومة دولة الكويت شركة مساهمة كويتية بترخيص من حكومة دولة الكويت طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له وأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

²مادة (2)

اسم هذه الشركة هو "البنك الأهلي المتحد" (ش.م.ك.ع).

¹ تم تعديل نص المادة رقم (1) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
² تم تعديل نص المادة رقم (2) عدة مرات كان آخرها التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27 .

مادة³ (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في الكويت أو في الخارج .
ويجوز لمجلس الإدارة في حالات القوة القاهرة التي تمنع انعقاد الجمعية العامة نقل المقر الرئيسي بصفة مؤقتة خارج دولة الكويت لحين انتهاء تلك الظروف.

مادة (4)

مدة هذه الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها.

مادة⁴ (5)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مزاوله جميع أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وقانون التجارة وتعديلاتهما أو ما يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك ، ولا يجوز أن تقوم الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وللشركة على سبيل المثال - لا الحصر - أن تقوم محلياً أو عالمياً بالأعمال التالية :

- 1- قبول الودائع بكافة أنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير استثماري أو إيداع أو حسابات وودائع استثمارية أو أي حسابات أخرى ولأغراض محددة أو غير محددة وإدارة أموال الغير وإصدار الصكوك والسندات والحصول على التمويل للشركة والغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- مزاوله عمليات التمويل بآجالها وأشكالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية وعلى سبيل المثال - لا الحصر - المرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم التسهيلات المصرفية وإصدار خطابات الضمان والكفالات.
- 3- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل في الصكوك والأسهم والسندات المالية المشروعة وأعمال الوساطة المالية.

³ تم تعديل نص المادة رقم (3) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

⁴ تم تعديل نص المادة رقم (5) عدة مرات كان آخرها التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2013/06/30 .

- 4- مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي في كافة القطاعات الاقتصادية سواء لحسابها او لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير ، وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والعقارية وأعمال حفظ الأوراق المالية ووكيل الضمانات في الرهون لحساب الغير .
 - 5- إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية .
 - 6- إنشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار المالية والعقارية وغيرهما والقيام بوظائف أمين الاستثمار ووكيل القبض وجميع أعمال الوكالة والإدارة للصناديق المنشأة وفقاً للقانون وتسويق حصص ووحدات صناديق الاستثمار الاجنبية داخل دولة الكويت .
 - 7- القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء والتقارير الفنية في القطاعات المالية والبنكية والعقارية والاستثمارية والصناعية والشركات والأنشطة الاقتصادية التي تمارس نشاطها بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بهذه العمليات للغير .
 - 8- شراء وبيع وإدارة الأصول والمنقولات بأنواعها والعقارات سواء بحالتها أو بعد تطويرها أو تجزئتها أو البناء عليها وفقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار اليه .
 - 9- القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ويجوز للشركة تمويل أنشطتها سواء بإصدار الصكوك أو السندات المشروعة أو من البنوك والمؤسسات المالية وغيرهم داخل أو خارج الكويت أو غير ذلك وفقاً للصيغ الشرعية، وأن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الأفراد والهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاوّل أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم تلك الهيئات أو المؤسسات والشركات بالقيام بأعمالها وفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الشأن وبما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية .
- وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية وأي أعمال تحقق أغراضها مباشرة أو بالتعاون أو الاشتراك مع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والحكومات داخل الكويت وخارجها بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية.

مادة (6)⁵

حدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره 173,236,852/200 د.ك (فقط مائة وثلاثة وسبعون مليوناً ومائتان وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون ديناراً كويتياً ومائتا فلس) مقسمة إلى 1,732,368,522 سهماً (فقط مليار وسبعمائة واثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة واثنان وعشرون سهماً) بقيمة اسمية قدرها 100 فلس كويتي للسهم الواحد".

" كما حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/250,000,000 د.ك. (فقط مائتان وخمسون مليون دينار كويتي) ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك زيادة رأس المال المصدر في أي وقت كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك في حدود رأس المال المصرح به المذكور وذلك بإصدارات نقدية أو مجانية وتحديد كافة الشروط الخاصة بهذه الإصدارات بما فيها مقدار زيادة رأس المال المصدر وقيمة السهم وعلاوة الإصدار وتوقيته، ويجوز لمجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنفاذ قرارات زيادة رأس المال المصدر التي يتخذها بموجب هذا التفويض وفي إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

⁵ تم تعديل نص المادة رقم (6) عدة مرات كان آخرها التعديل بزيادة رأس المال بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ . 2016/3/31

الرقابة الشرعية

مادة (7)

تُشكل هيئة مستقلة للفتوى والرقابة الشرعية تُشرف على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وتكون القرارات الشرعية للهيئة ملزمة لإدارة الشركة. ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عددهم لا يتجاوز ثلاثة أعضاء.

تُعين الجمعية العامة العادية بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة أعضاء الهيئة وتُحدد مدة عضويتهم ومكافآتهم ، وفي حال شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة أثناء مدة العضوية لأي سبب من الأسباب يعين مجلس الإدارة من يحل محله ويعرض التعيين في أول اجتماع للجمعية العامة العادية للشركة لإقرار تعيين ذات العضو أو اختيار من يحل محله ، ويصدر مجلس الإدارة بناءً على اقتراح الهيئة لائحة بنظام عمل الهيئة وعقد اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام الشركة ، وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه وتعديلاته وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الشأن.

مادة (8)

يُنيط بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي الشرعي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي سبيل ذلك يكون للهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير ، ويحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع العقود والمعاملات والمستندات لدى البنك للتأكد من قيام البنك بأعماله بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها .
وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً للجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى مساهمة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

⁶ تم إلغاء المادة (7) وإضافة مادة جديدة برقم (7) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

⁷ تم إضافة مادة جديدة برقم (8) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

مادة (9)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب 15.000 دينار كويتي (خمسة عشر ألف دينار) وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (10)

يتعهد المؤسس الموقع على هذا بالسعي في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس هذه الشركة .
وقد ندب للقيام بهذه الإجراءات لجنة مؤلفة من السادة :

1- بدر البزيع .

2- إبراهيم يلي .

3- خالد ابو السعود .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من موظفي الحكومة أو غيرهم .

الشاهد الثاني

الحاضر بصفته

الشاهد الأول

توقيع

توقيع

توقيع

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه .

ملاحظة : تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ ، ومكون من صفتين وهذا القدر من الكتابة وليس به إضافة أو شطب ومن مرفقات بالأصل : مشروع العقد وكتاب وزارة التجارة والصناعة .

عبدالرحمن أحمد الرياح - كاتب عدل الكويت.

⁸ تم تعديل رقم المادة (8) ليصبح رقمها (9) دون تعديل للنص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

⁹ تم تعديل رقم المادة (9) ليصبح رقمها (10) دون تعديل للنص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

البنك الأهلي المتحد
شركة مساهمة كويتية عامة"

النظام الأساسي
الفصل الأول - في تأسيس الشركة

أ- عناصر تأسيس الشركة

1 مادة (1)

تأسست بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى "البنك الأهلي المتحد" وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته ، وهذا النظام الأساسي.

2 مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في الكويت أو في الخارج . ويجوز لمجلس الإدارة في حالات القوة القاهرة التي تمنع انعقاد الجمعية العامة نقل المقر الرئيسي بصفة مؤقتة خارج دولة الكويت لحين انتهاء تلك الظروف.

3 مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها.

¹ - تم تعديل نص المادة رقم (1) عدة مرات كان آخرها التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

² - تم تعديل نص المادة رقم (2) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

³ - تم تعديل نص المادة رقم (3) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

4 مادة (4)

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي مزاوله جميع أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وقانون التجارة وتعديلاتهما أو ما يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك، ولا يجوز أن تقوم الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وللشركة على سبيل المثال -لا الحصر- أن تقوم محلياً أو عالمياً بالأعمال التالية :

1- قبول الودائع بكافة أنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير استثماري أو ادخار أو حسابات وودائع استثمارية أو أي حسابات أخرى ولأغراض محددة أو غير محددة وإدارة أموال الغير وإصدار الصكوك والسندات والحصول على التمويل للشركة والغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

2- مزاوله عمليات التمويل بآجالها وأشكالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية وعلى سبيل المثال -لا الحصر-: المرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم التسهيلات المصرفية وإصدار خطابات الضمان والكفالات.

3- تقديم الخدمات المصرفية المالية بأنواعها المختلفة وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل في الصكوك والأسهم والسندات المالية المشروعة وأعمال الوساطة المالية.

4- مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي في كافة القطاعات الاقتصادية سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير ، وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والعقارية وأعمال حفظ الأوراق المالية ووكيل الضمانات في الرهون لحساب الغير .

5- إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاو لوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

⁴ - تم تعديل نص المادة رقم (4) عدة مرات كان آخرها التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2013/06/30.

6- إنشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار المالية والعقارية وغيرها والقيام بوظائف أمين الاستثمار ووكيل القبض وجميع أعمال الوكالة والإدارة للصناديق المنشأة وفقاً للقانون وتسويق حصص وحدات صناديق الاستثمار الأجنبية داخل دولة الكويت.

7- القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء والتقارير الفنية في القطاعات المالية والبنكية والعقارية والاستثمارية والصناعية والشركات والأنشطة الاقتصادية التي تمارس نشاطها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بهذه العمليات للغير.

8- شراء وبيع وإدارة الأصول والمنقولات بأنواعها والعقارات سواء بحالتها أو بعد تطويرها أو تجزئتها أو البناء عليها وفقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه.

9- القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجوز للشركة تمويل أنشطتها سواء بإصدار الصكوك أو السندات المشروعة أو من البنوك والمؤسسات المالية وغيرهم داخل أو خارج الكويت أو غير ذلك وفقاً للصيغ الشرعية وأن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الأفراد والهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم تلك الهيئات والمؤسسات والشركات بالقيام بأعمالها وفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الشأن وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية وأي أعمال تحقق أغراضها مباشرة أو بالتعاون أو الاشتراك مع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والحكومات داخل الكويت وخارجها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب - الرقابة الشرعية

مادة (5)

تُشكّل هيئة مستقلة للفتوى والرقابة الشرعية تُشرف على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية وتكون القرارات الشرعية للهيئة ملزمة لإدارة الشركة. ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عددهم لا يتجاوز ثلاثة أعضاء.

تُعيّن الجمعية العامة العادية بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة أعضاء الهيئة وتُحدد مدة عضويتهم ومكافآتهم، وفي حال شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة أثناء مدة العضوية لأي سبب من الأسباب يعين مجلس الإدارة من يحل محله ويعرض التعيين في أول اجتماع للجمعية العامة العادية للشركة لإقرار تعيين ذات العضو أو اختيار من يحل محله، ويصدر مجلس الإدارة بناءً على اقتراح الهيئة لائحة بنظام عمل الهيئة وعقد اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام الشركة، وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه وتعديلاته وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الشأن.

⁵ - المادة رقم (5) مادة مستحدثة أضيفت إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

مادة (6)

يُنَاطُ بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي الشرعي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي سبيل ذلك يكون للهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير، ويحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع العقود والمعاملات والمستندات لدى البنك للتأكد من قيام البنك بأعماله بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها .

وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً للجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى مسابرة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

ج - رأس مال الشركة

مادة (7)

حدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره 173,236,852/200 د.ك (فقط مائة وثلاثة وسبعون مليوناً ومائتان وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون ديناراً كويتياً ومائتا فلس) مقسمة إلى 1,732,368,522 سهماً (فقط

⁶ - المادة رقم (6) مادة مستحدثة أضيفت إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.
⁷ - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2010/01/10 تم تغيير رقم المادة من (5) لتصبح برقم (7)، كما تعدل رأسمال الشركة عدة مرات كان آخرها التعديل بالزيادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2016/3/31.

مليار وسبعمائة واثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة واثنان وعشرون سهماً) بقيمة اسمية قدرها 100 فلس كويتي للسهم الواحد".

" كما حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/250,000,000 د.ك.

(فقط مائتان وخمسون مليون دينار كويتي) ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك زيادة رأس المال المصدر في أي وقت كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك في حدود رأس المال المصرح به المذكور وذلك بإصدارات نقدية أو مجانية وتحديد كافة الشروط الخاصة بهذه الإصدارات بما فيها مقدار زيادة رأس المال المصدر وقيمة السهم وعلاوة الإصدار وتوقيته، ويجوز لمجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنفاذ قرارات زيادة رأس المال المصدر التي يتخذها بموجب هذا التفويض وفي إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (8)

أسهم الشركة اسمية و يجوز لأي مساهم تملك النسبة التي يحددها القانون وتعليمات بنك الكويت المركزي والقرارات المنظمة لتملك أسهم رأس المال المصدر للبنوك ، كما يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات

⁸ - تم تعديل رقم ونص المادة (6) من النظام الاساسي لتصبح برقم (8) مع دمج المادة (9) من النظام الاساسي ضمن نصها الجديد وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما تم تعديل نص المادة (8) من النظام الاساسي عدة مرات كان آخرها التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/03/31.

المنظمة لذلك . ويجوز للجمعية العامة للمساهمين تفويض مجلس الإدارة في شراء أسهم الشركة وبيعها أو التصرف فيها بكافة الصور وذلك بما لا يتجاوز النسبة التي يقرها القانون واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص ، على ألا يمول هذا الشراء من رأسمال الشركة، وتسري على التفويض بالشراء أو البيع أو التصرف بالأسهم المشتراة أحكام هذا النظام وقانون الشركات وتعديلاته والقرارات التي تصدرها الجهات الرقابية والإشرافية في هذا الشأن.

مادة (9)

تُطرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المساهمين بذلك ، ويجرى الاكتتاب لدى البنوك المعتمدة أو أي منها وتدفع قيمة الأسهم نقداً ، دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا تقل قيمة القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن 25% من قيمة الأسهم ويخول مجلس الإدارة في تحديد المدة الواجب فيها استيفاء باقي قيمة الأسهم، ويشترط أن تسدد القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ طرح أسهم الزيادة للاكتتاب.

مادة (10)

يترتب حتماً على تملك السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعيات العامة بما في ذلك القرارات الصادرة قبل تاريخ تملك الأسهم.

⁹- تم تعديل رقم ونص المادة (8) من النظام الأساسي لتصبح برقم (9) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/3/27.

¹⁰- تم إلغاء المادة رقم (10) من النظام الأساسي وتعديل رقم ونص المادة (11) لتصبح برقم (10) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

11 مادة (11)

لما كانت أسهم الشركة اسمية فإن كل سهم يمنح مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في الأرباح أو موجودات الشركة ، والمالك المسجل في سجل الشركة وقت إقرار توزيع الأرباح السنوية أو موجودات الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً من الأرباح السنوية أو نصيباً من موجودات الشركة.

12 مادة (12)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بإصدار أسهم جديدة تُدفع قيمتها بالكامل أو بتحويل الأموال الاحتياطية إلى أسهم بأي طريقة أخرى يجيزها القانون ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أُضِيفَ الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار .

وتُطرح الأسهم الجديدة لزيادة رأس المال للاكتتاب العام في دولة الكويت وفقاً للقانون ، ومع مراعاة ما ورد في هذا النظام يكون لكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المساهمين بذلك. ويجوز أن يتنازل المساهمون مقدماً عن حقهم في الأولوية ، كما يجوز لمجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العامة بيع حق الأولوية في الاكتتاب الخاص بالأسهم التي يتم شراؤها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 8 من هذا النظام عن طريق سوق الكويت للأوراق المالية .

¹¹- تم دمج وتعديل المادتين (12) و(13) من النظام الاساسي ليصبح رقمهما معاً (11) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

¹²- تم تعديل رقم ونص المادة (15) من النظام الاساسي لتصبح برقم (12) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/3/27.

13 مادة (13)

يجوز زيادة رأس مال الشركة من خلال نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الذي تقره الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بغرض الحفاظ على واستقطاب الموظفين الأكفاء وتعزيز ولائهم للشركة وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك، مع مراعاة ما يلي :

- 1- لا يجوز للمساهمين الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال التي تتم وفقاً لهذا النظام.
- 2- لا يجوز أن تتجاوز زيادة رأس المال التي تتم وفقاً لهذا النظام عن 10% من رأس المال المدفوع.
- 3- يقدم مجلس الإدارة ضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة بيان بالمستويات الوظيفية التي استفادت من هذا النظام وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.

الفصل الثاني - إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

14 مادة (14)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ، تعين منهم الجهة التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري . وفي حالة عدم زيادة عدد المرشحين عن عدد الأعضاء المطلوبين لعضوية المجلس والأعضاء الاحتياط يجوز للجمعية العامة اختيار الأعضاء بالتركية ، ويجوز للجمعية العامة أن تعين بناء على

¹³ المادة رقم (13) مادة مستحدثة أضيفت إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.
¹⁴ - تم تعديل المادة عدة مرات حيث تعدل رقمها من (16) لتصبح برقم (14) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2013/06/30.

ترشيح من مجلس الإدارة - بعد موافقة الجهات المختصة - عضواً أو أكثر من ذوي الخبرة المستقلين.

15 مادة (15)

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو.

16 مادة (16)

فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يُشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو أن يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن مائة ألف سهم من أسهم الشركة ، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة هذا الشرط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

17 مادة (17)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها - إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة العادية - ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة ذات أغراض مشابهة أو منافسة لشركتهم .

¹⁵ - تم تعديل رقم ونص المادة من (17) لتصبح برقم (15) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
¹⁶ - تم تعديل رقم ونص المادة من (18) لتصبح برقم (16) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/3/27.
¹⁷ - تم تعديل المادة عدة مرات حيث تعدل رقمها من (19) لتصبح برقم (17) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/3/27.

18 مادة (18)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من يتوفر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

19 مادة (19)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري أو يختار بالتركية رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وفي مواجهة الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع له.

20 مادة (20)

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين الأعضاء أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ، أو في ممارسة بعض سلطات واختصاصات المجلس .

21 مادة (21)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه المجلس ويحدد صلاحياته وسلطاته وما إذا كان له

¹⁸ - تم تعديل رقم ونص المادة من (20) لتصبح برقم (18) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
¹⁹ - تم تعديل رقم ونص المادة من (21) لتصبح برقم (19) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
²⁰ - تم تعديل رقم المادة من (22) لتصبح برقم (20) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/3/27 .
²¹ - تم تعديل رقم ونص المادة من (23) لتصبح برقم (21) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/3/27 .

حق التوقيع عن الشركة ، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة²² (22)

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات كل سنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع إذا طلب ذلك أربعة من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس .

مادة²³ (23)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر اجتماعات المجلس وتوقع من الأعضاء الحاضرين و أمين سر المجلس أو القائم بأعمال أمين السر حال غيابه ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة²⁴ (24)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقبلاً بقرار من مجلس الإدارة.

مادة²⁵ (25)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات وهذا النظام ، تُحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة المخصصات والمزايا المالية للمفوضين

²²- تم تعديل المادة عدة مرات حيث تعدل رقمها من (24) لتصبح برقم (22) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

²³- تم تعديل المادة عدة مرات حيث تعدل رقمها من (25) لتصبح برقم (23) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

²⁴- تم تعديل رقم المادة من (26) لتصبح برقم (24) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

²⁵- تم تعديل رقم ونص المادة من (27) لتصبح برقم (25) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

عنه سواء من الأعضاء أو من غيرهم ، كما يحدد المخصصات والمزايا المالية للرئيس أو الرؤساء التنفيذيين .

مادة²⁶ (26)

لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات وأوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام - دون حصر أو تحديد - بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه الصلاحيات والسلطات إلا ما نص عليه القانون وهذا النظام وقرارات الجمعيات العامة للشركة ، ويجوز للمجلس البيع والشراء والرهن لأصول الشركة المنقول منها والعقاري والتمويل والتمول وإعطاء الكفالات والتبرع والصلح والإقرار بأشكاله والتحكيم وتوجيه اليمين وتمثيل الشركة من خلال رئيس المجلس أمام القضاء وهيئات التحكيم وتوكيل الغير في بعض أو كل ما سبق ، ويحدد مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح التي توزع على العملاء أصحاب الحسابات والودائع الاستثمارية بعد موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية . ويباشر المجلس أعماله وسلطاته بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة²⁷ (27)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود صلاحياتهم وسلطاتهم .

مادة²⁸ (28)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

²⁶ - تم تعديل رقم ونص المادة من (28) لتصبح برقم (26) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
²⁷ - تم تعديل رقم ونص المادة من (29) لتصبح برقم (27) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
²⁸ - تم تعديل رقم المادة من (30) لتصبح برقم (28) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

ب- الجمعية العامة

مادة²⁹ (29)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ، ويوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقادها داخل دولة الكويت في المكان والزمان المحددين بالدعوة .

مادة³⁰ (30)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة بياناً عن جدول أعمال الاجتماع وزمان ومكان انعقاده ، وبحيث تتم دعوة المساهمين بإحدى الطريقتين الآتيتين :

1- خطابات مسجلة تُرسل إلي جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.

2- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدر باللغة العربية ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول ، وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر توجيه الدعوة للمساهمين بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلان التي يحددها قانون الشركات أو لائحته التنفيذية . ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

²⁹ - المادة رقم (29) مادة مستحدثة أضيفت إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
³⁰ - تم تعديل المادة عدة مرات حيث تعدل رقمها من (31) لتصبح برقم (30) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27 .

31 مادة (31)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات.

32 مادة (32)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً . ولا يجوز للمساهم أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، وفي حالة المنفعة أو الخلاف يتعين استبعاد ما يملكه المساهم من النصاب اللازم لإصدار القرار.

33 مادة (33)

لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويجوز للمساهم توكيل غيره في الحضور بموجب توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض ، ويُعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يُذكر فيها عدد الأصوات التي يمثّلها أصالةً ووكالة .

34 مادة (34)

دون الإخلال بمواد هذا النظام وما ورد بها من أحكام ، تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة أحكام قانون الشركات وتعديلاته.

³¹ - تم تعديل رقم المادة من (32) لتصبح برقم (31) دون تعديل في النص ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/1/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

³² - تم تعديل رقم المادة من (33) لتصبح برقم (32) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

³³ - تم تعديل رقم المادة من (34) لتصبح برقم (33) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

³⁴ - تم تعديل رقم المادة من (35) لتصبح برقم (34) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

35 مادة (35)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ودون الإخلال بما ورد بالمادة 14 من هذا النظام يجب أن يكون التصويت سرياً إذا تقرر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الإقالة من العضوية .

36 مادة (36)

تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها في حال يُطلب إليه ذلك - بموجب طلب مسبب - من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال ، وكذلك في حال طلب إليه ذلك مراقب الحسابات.

37 مادة (37)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

38 مادة (38)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية

³⁵ - تعديل رقم ونص المادة من (36) لتصبح برقم (35) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.
³⁶ - تم الغاء المادة (37) و تعديل رقم ونص المادة من (38) لتصبح برقم (36) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.
³⁷ - تم تعديل رقم المادة من (39) لتصبح برقم (37) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.
³⁸ - تم تعديل رقم ونص المادة من (40) لتصبح برقم (38) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور مراقبي الحسابات واقتراحاً بتوزيع الأرباح .

39 مادة (39)

تتناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتتنظر في تقرير مراقبي الحسابات، وانتخاب كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو التجديد لهم، وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.

40 مادة (40)

تطبق جميع القواعد الخاصة بالجمعية العامة العادية على الجمعية العامة غير العادية ، مع مراعاة الوارد في هذه المادة والمواد التالية لها ، وتجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر ، أو بناء على طلب من وزارة التجارة والصناعة ، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب سواء من قبل المساهمين أو الوزارة بحسب الأحوال .

41 مادة (41)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
- 4- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

³⁹- تم تعديل رقم المادة من (41) لتصبح برقم (39) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما تم تعديل نصها عدة مرات كان آخرها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2013/06/30.

⁴⁰- تم تعديل رقم ونص المادة من (42) لتصبح برقم (40) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

⁴¹- تم تعديل رقم المادة من (43) لتصبح برقم (41) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

ويراعي في نفاذ قرارات الجمعية العامة غير العادية أحكام المادة 250 من قانون الشركات والتعديلات التي قد تلحق بتلك المادة .

ج - حسابات الشركة

42 مادة (42)

يكون للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعيينهم الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي - وتقدر أتعابهم وعليهم مراقبة حسابات الشركة عن السنة المالية التي عينوا لها.

43 مادة (43)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة . ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

44 مادة (44)

يكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات . وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها . وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

⁴² - تم تعديل رقم ونص المادة من (44) لتصبح برقم (42) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

⁴³ - تم تعديل رقم المادة من (45) لتصبح برقم (43) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

⁴⁴ - تم تعديل رقم ونص المادة من (46) لتصبح برقم (44) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

45 مادة (45)

يقدم مراقبا الحسابات إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

46 مادة (46)

يقطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يُحددها مجلس الإدارة - بعد أخذ رأي مراقبي الحسابات - لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

47 مادة (47)

تُوزع الأرباح الصافية للشركة على الوجه التالي:

⁴⁵ - تم تعديل رقم ونص المادة من (47) لتصبح برقم (45) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

⁴⁶ - تم تعديل رقم ونص المادة من (48) لتصبح برقم (46) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

⁴⁷ - تم تعديل رقم ونص المادة من (49) ودمجها مع المادة (51) ليصبح رقمها معاً (47) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

- 1- يُقْتطع 10% تُخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد ذلك الاحتياطي على نصف رأس مال الشركة كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد عن ذلك الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .
- 2- يُقْتطع 10% أخرى تُخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة لمصلحة الشركة ومساهميها .
- 3- يُقْتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
- 4- يُخَصَّص بعد ما تقدم نسبة تُحددها الجمعية العمومية لا تزيد عن 10% (عشرة بالمائة) لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- 5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يُخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

48 مادة (48)

تُدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

49 مادة (49)

يقوم المساهمون بإخراج الزكاة المستحقة شرعاً عن قيمة أسهمهم والأرباح الناتجة عنها متى توفرت شروط وجوب الزكاة فيها.

⁴⁸ - تم تعديل رقم المادة من (50) لتصبح برقم (48) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

⁴⁹ - المادة رقم (49) مادة مستحدثة أضيفت إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

⁵⁰مادة (50)

تتقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

⁵¹مادة (51)

تجري تصفية أموال الشركة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

⁵⁰ - تم تعديل رقم ونص المادة من (52) لتصبح برقم (50) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

⁵¹ - تم تعديل رقم ونص المادة من (53) لتصبح برقم (51) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.